بغير طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتال
حتى يبدؤوه فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا
تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى
يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها
من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه
اجزى من اخذ منهم وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم
وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي ح
وقالا يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره
عند ابي حنيفة ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا
او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره
(من الفضة)

ان يلبس

ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال
آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند
ابي حنيفة والركوب والجلوس على السرج المفضض والجلوس على السرير
المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف
ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان
ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية
والاذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا
يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من
الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يأمن الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة
عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى
موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)